ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

— الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
— الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

— الاتحاد العام التونسي للشغل
— الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 4 و 25 و 27 و 33 و 37 و 46 و 49 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوّابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامّها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثّلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرّة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي .

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّث لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلصق بها المعلّقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة

الأجر . ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتّفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق ، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذّر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخوّلة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعيّن فيه .

الفصل 25 (جديد) : أجر العمل بالليل :

تصرف زيادة في الأجر بـ 50 % للشغّالين العاملين من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا . وتمنح للشغّالين العاملين بالليل ضمن ثلاث فرق بالتناوب منحة قدرها 100 مليم في الساعة .

ولا تنطبق هذه الأحكام على الحراس والحراس بالليل .

الفصل 27 (جديد) : الساعات الزائدة :

يتمّ تأجير الساعات الزائدة التي يقع القيام بها بعد ساعات العمل العادية الأسبوعية وفقا لأحكام الفصل 90 (جديد) من مجلة الشغل .

الفصل 33 (جديد) : الرخص الاستثنائية :

تنقّح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ويقع خلاص الرخص النقابية المبيّنة والمثبتة من طرف المنظمة النقابية وبصفة قانونية ، على أن لا يكون مبالغا فيها وبالنسبة لكل المؤسسات التي يتجاوز عدد عمّالها الثلاثين » .

الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة :

تنقّح الأحكام المتعلقة بمنحة الغبار ومنحة القفة كما يلي :

« ب - منحة الغبار :

تضاف بآخر الفقرة « ب » عبارة « ومعامل الأجر لمستحقّيها » .

ج - منحة القفة :

يتمتّع العمال بمنحة قفة حدّد مقدارها بـ 173 مليما في اليوم طبقا للتشريع الجاري به العمل » .

تنقّح الأحكام المتعلّقة بمنحة النقل والحضور كما يلي :

« د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور يتحمّلها المؤجّر في آخر كل شهر ، مع طرح أيام الغيابات غير المبرّرة .

وضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

— أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 20,580 د في الشهر (18,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وبقيّة الأعوان : 14,580 د في الشهر (12,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وذلك بداية من أوّل ماي 2002 .

– أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 22,080 د في الشهر (20 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وبقية الأعوان : 16,080 د في الشهر (14 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وذلك بداية من أول ماي 2003 .

– أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 23,580 د في الشهر (21,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وبقية الأعوان : 17,580 د في الشهر (15,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، وذلك بداية من أول ماي 2004 .

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم » .

الفصل 46 (جديد) : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما فيها المواد الأولية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« وهذا لا يحول دون إصدار عقوبة تأديبية ضد العامل المهمل » .

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« يتمتع أعوان التنفيذ المحالين على التقاعد والذين لهم أقدمية أكثر من 10 سنوات متتالية وبدون انقطاع بمنحة تعادل أجرة 21 يوم عمل فعلي » .

الفصل 50 (جديد) : الترتيب المهني لقطاع صناعة مواد البناء :

تضاف الاختصاصات التالية إلى صنف أعوان التنفيذ (الأشغال التقنية) كما يلي :

- السلم 4 :

سائق معدات ثقيلة « درجة أولى » (إلى حد 4 أطنان) .

- السلم 5 :

* سائق معدّات ثقيلة « درجة ثانية » .
* عون مخبر .

- السلم 6 :

سائق معدّات ثقيلة « درجة ثالثة » .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

– الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أوّل ماي 2002 .
– الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أوّل ماي 2003 .
– الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أوّل ماي 2004 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2002 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأوّل والثاني أعلاه .

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب	رئيس الجامعة الوطنية للبناء
حسن شبيل	إبراهيم النايلي